رابط المادة على منصة باحث

]2622 -2203[تزوج رجلٌ بامرأةٍ وجعل صداقها كتاب الأصول الثلاثة لابن عبد الوهاب، فما حكم هذا النكاح؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول تزوج رجل بامرأة وجعل صداقها كتاب الاصول الثلاثة لشيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب. وتم الزواج على ذلك. فهل يكون ذلك من باب جعل المنفعة - 00:00:00

صداقة نعم لا بأس بذلك. نعم. اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:20